

(المادة الخامسة)

يُضاف مسلسل جديد برقم (١٦) إلى البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه، نصه الآتي :

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٦	البيتروال الخامس	القيمة	١٠٪

(المادة السادسة)

يُلغى المسلسل رقم (٩) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .
ويُلغى البنذان رقما (١٨) و (٤٨) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه .

(المادة السابعة)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يُصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٢ لمحررم سنة ١٤٤٧ هـ

(الموافق ١٧ يولية سنة ٢٠٢٥ م).

عبد الفتاح السيسي

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب / أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٢٥٠٦٧ / ٢٥٠٢٥ - ٢٠٢٥ / ٧ / ١٧ - ٢٠٢٥ / ٩ - ٥٠٩

وزارة المالية

مصلحة الجمارك

قطاع النظم والجراءات الجمركية

الإدارة المركزية للتعريف والقيمة والمنشأ

42

ت

منشور تعريفات رقم (42) لسنة 2025

السادة جمرك/

تحية طيبة وبعد ،،

الموضح عاليه قانون رقم 157 لسنة 2025 بتعديل بعض احكام قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم 67 لسنة 2016 والمذاع في جريدة الوقائع المصرية بالعدد 29 (تبع) في 2025/7/17 على ان يعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره.

رجاء التفضل بالإحاطة والتنبيه باتخاذ اللازم نحو إدامته على الإدارات المختصة التابعة لسيادتكم وتنفيذ ما جاء بهاليه.

وتفضلوا سيادتكم بقبول وافر الاحترام والتقدير،

مدير عام

الإدارة العامة للتعريف

" د / علاء أبو الغيط "

مدير إدارة

الضرائب فير الجمركية

" هالة محمد مصطفى "

قانون رقم ١٥٧ لسنة ٢٠٢٥

بتعديل بعض أحكام قانون الضريبة على القيمة المضافة

الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه ؛

(المادة الأولى)

يستبدل بنص المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ، النص الآتى:

المسلسل (١/ب/٣):

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة
م	الصف	وحدة التحصيل
م	الصف	فئة الضريبة
تابع ١/ب	٣ - السجائر.. (١، ٢، ٣، ٤).	لكل ٢٠ سيجارة والعبوات الأخرى بذات النسبة. ٥٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المنتجة من المصانع المحلية والتي لا يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيهاً. ٧٥٠ قرشاً للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٤٨ جنيهاً ولا يجاوز ٦٩ جنيهاً، أو المستوردة التي لا يجاوز سعرها ٦٩ جنيهاً.



م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
			٨٠٠ قرش للعبوة من أصناف السجائر المصنعة محلياً أو المستوردة والتي يزيد سعر بيعها للمستهلك النهائي على ٦٩ جنيهاً.

ويُستبدل بنصوص البنود أرقام (١) ، و (٢) ، و (٣) ، و (٤) من التذييل الملحق
بجدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ،
قرين المسلسل رقم (١/ب/٣) من البند "أولاً" ، النصوص الآتية:

١- تعد أسعار بيع الأصناف للمستهلك النهائي والمعلنة في تاريخ العمل بهذا
القانون أو التي يصدر بها قرار من الوزير ، أيهما أكبر هي الحد الأدنى لوعاء حساب
ضريبة الجدول المستحقة على تلك الأصناف.

٢- تحصل ضريبة الجدول على إجمالي سعر بيع المستهلك النهائي (شاملاً جميع
الضرائب والرسوم) من المنتج أو المستورد عند الإفراج الجمركي.

٣- يزداد بنسبة (١٢٪) سنوياً، ولمدة ثلاث سنوات تبدأ من ٥ نوفمبر ٢٠٢٥ ،
الحدين الأدنى والأعلى لسعر الأصناف الواردة قرين المسلسل (١/ب/٣) من البند
"أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق للقانون ، ويجوز لمجلس الوزراء بناءً
على عرض الوزير تخفيض هذه النسبة السنوية بشكل يتناسب مع تحليل وتقييم تطور
تكلفة الإنتاج الفعلية المؤثرة على سعر بيع تلك الأصناف للمستهلك النهائي.

٤- يقصد بالمصانع المحلية في تطبيق أحكام المسلسل (أولاً: ١/ب/٣) المصانع
التي يُرخص لها من الجهات المعنية بتصنيع السجائر ومنتجات التبغ محلياً ،
وفق الشروط التي تم طبقاً لها منح رخص لإنتاج السجائر ومنتجات التبغ.

(المادة الثانية)

يُستبدل بنص المسلسل رقم (١٥) من البند "أولاً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النص الآتي :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
١٥	السمة التجارية والصلة بالعملاء (مكون المحل التجاري أو الوحدة الإدارية) بواقع (١٠٪) من القيمة الإيجارية أو البيعية بحسب الأحوال.	القيمة	١٠٪

(المادة الثالثة)

يستبدل بنص المسلسلين رقمي (٣/ ج ، د) ، و (٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النصان الآتيان :

م	الصنف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
٣	(ج) نبيذ عنب طازج وعصير عنب أوقف اختتماره بإضافة الكحول (بما في ذلك المستلا) وفرموت وأنبذة أخرى، مشروبات مخمرة. نسبة كحول أقل من أو يساوي (٨٪). نسبة كحول أعلى من (٨٪) وحتى (١٦٪). نسبة كحول أعلى من (١٦٪).	هيكولتر	٢٨٠٠ جنيه ٣٦٠٠ جنيه ٤٨٠٠ جنيه

م	الصف	المعاملة الضريبية طبقاً لقانون القيمة المضافة	
		وحدة التحصيل	فئة الضريبة
	(د) مشروبات روحية ومشروبات كحولية محلاة، معطرة، مشروبات كحولية أخرى، محضرات كحولية مركبة، مقطرات طبيعية...	هيكولتر	٢٨٠٠ جنيه
			٣٦٠٠ جنيه
			٤٨٠٠ جنيه
٤	الجمعة (البيرة) الكحولية	هيكولتر	٢٨٠٠ جنيه
			٣٦٠٠ جنيه
			٤٨٠٠ جنيه

وتُزاد ضريبة الجدول المنصوص عليها في المسلسلين رقمي (٣/ ج، د) ، و(٤) من البند "ثانياً" من جدول السلع والخدمات المرافق لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه بنسبة (١٥٪) سنوياً ، بدءاً من السنة التالية للعمل بأحكام هذا القانون ، ولمدة ثلاث سنوات ، وتُخفض نسبة الزيادة السنوية إلى (١٢٪) بعد ذلك .

(المادة الرابعة)

يستبدل بنصي البندين رقمي (٢٠) و (٥٧) من قائمة السلع والخدمات المعفاة من الضريبة على القيمة المضافة المرافقة لقانون الضريبة على القيمة المضافة المشار إليه ، النصان الآتيان :

- ٢٠- المواد الطبيعية بما فيها منتجات المناجم والمحاجر بحالتها الطبيعية فيما عدا البترول الخام .
- ٥٧- الإعلانات الخاصة بالتبرعات للعلاج والرعاية الطبية بالمستشفيات الأهلية غير الهادفة للربح والمعاهد الحكومية .